

ان هذا وقته مع امانة في بقية الوقت حتى لو احرى من بصريوم
عرفة لم ينعقد الحج بلا شك والامر مع استقاده مرة شمر وقول مع
البعثة في بقية الوقت **قوله** قبل نغره اي بعد التخليل ليغير ما قبله
قوله علي نحو ثلاث من اهل من مكة ضعيف او محمول علي السير هو
الحيث بالفعال الغيبة والافال مرجع ايها علمتة من اهل **قوله** قرن
بسكون الراء **قوله** العراق وغيره يدل من الشرف **قوله** اذ اذ عرفوا واهرامهم
من العقيق قبل افضل **قوله** هنكهن اي هذه المواقيت لهذه النواحي
علي حذف نضاف اي لاهلها وفي رواية هي لم وهي اظهر في المراد
واذا قدم الاولي لانها اولى الخيين وامح الامايدت مروياها اع
قوله من اهل مكة او من مكة فحتى ابتداء بيته ويجوز المجر علي
من مكة اهل مكة او من مكة فحتى ابتداء بيته ويجوز المجر علي
انها جارة كما في فتح الباري في اجمع **قوله** قبل تلبسه بنسك فوصف
كان كالوقوف او كونه كطواف القدوم **قوله** المجرأة بالتحضف علي
الانصاع **قوله** في اليوم الثاني متعلق بنفس والمراد بالثاني التزمي
الاقتال مع سدا الرمال والمضي فان نغراي تها في اليوم الثاني بعد
رميه ولو لم يتفصل من بين الا بعد الفروب او نغراي في اليوم الثاني
بعد رميه بهما الذي لسئل اي اولي بقصدتي ولو غزبت وهو
بها الا يضرب نغراي بوخذ من كل الم الزركشي تقيد بحيلة العود بمن
لم يعز رجال نغراي علي العود فتأمل **قوله** ترتيب الجمران وقد نظرت
الشروط بقولي شروط هي الجمرات ستة سبع بترتيب وكذا وحج
وقصد من ياتي وسادس عتقت لان يصيبه الحج **قوله** علم ان
علامة بنا العود **قوله** ان يرضي تحت علي الامر من ولا يخفي ربي
العود الا ان وقع في المربي قل علي الفري **قوله** او فارها اي
مكة لسفر قصير اي بغير قصد الرجوع وكان سؤج قصير حتى خرج
البعثة او للوقوف بعرفة ولا علي محرم خرج الي بني والحاج اذا اراد
الانصراف من بني اي بل رجوع الي مكة عيب عليه الوداع كما بشم النبع
قوله فاذا دفع اي فامر في المذلة **قوله** وهو يعوت المعتد انه انما
يسن اخذ سبع حصيات لرمي جرة العقبه لرمي يوم النحر وياخذ
حصيات رمي ايام التزيق اما من بطن محس او من مهي فان ه
الوجه

الوجه حصول الستة بالانقضاء من كل منهما كما في شمر **قوله** الخندق مجتمعتين
واسكان الثانية **قوله** ليس دخول البيت اي بشرط ان يكون في غيره
ولا يوزني اما اذا لم يرم علي الدخول الا في اذانه جرح كما في الايضاح
ويحصل ما يقع الا ان في دخوله يوم النحر عند كسفة البيت من هو
الايداء السوي فانه من اقبج المرات هرج **قوله** استدين القبلية اي
قلون وقوفه عند الشباك العائين في الحمل الخالي من الفري **قوله**
من علق الدنيا جمع علقه **قوله** قدر ذراع اي ان يراسه عند استل
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ان فرادس لا فرادس كل نسك باحرام
وعمل **قوله** التمتع سمي به لمتعه بمحرمات الا حرام بعد تمام الحج اي
يباع لمذلك وان لم يتمتع بالفعل والطلاق التمتع علي من قدم العرة حرام
الحج الا انه اشهر واختصاص الطلاق التمتع علي من قدم العرة حرام
قوله بعد الوقوف اي وبعد نصف الليل فالودخل قبل النصف طواف
طواف القدوم كما يوجد من التعليل **قوله** ويجوز الرجل اي الذي ولو صيا
ومعنى ان الرجل يقال علي ما يقابل الثاني عند الال حرم اي امراته
قوله بالاستحباب ويمكن الجمع بحمل الوجوب علي ما بعد الاحرام
وامعه والاستحباب علي ما قبله فذنبه سيدو الماش انه ليس
التكبير عند الرمي **قوله** ياتي بها بلسانه اي بلغته **قوله** من الحج ليس
قيدا **قوله** ونغرين المراد بها ما لا يحرم بالاحرام كالدراس والتاسوة
والقناب بشرط ان لا يستتر جميع اصابع الرجل والاحرام فاذا لم
يجد نغرين واحتياج للبيس الخفين وقطعها ولا فدية لهذنه
الشروط الثلاثة **فصل** في محرمات الاحرام اي ما يحرم
بسببه ذكها صفة الاقتل الحيوان الحرام والجماع المفصو وغيره
فانها من الكباب **قوله** او بها او مطلقا **قوله** امور كثيرة المذكور منها
هنا لو اسقط استعمل هذا الكان اولى فانه ان اراد الافراد فليس
محصونة اطلاقا محصورة والخلاف في انها مشرود او عسرة او
ثمانية او خمسة راجع الي العود فقط فهو لغلي والانسب ما ذكره
المص **قوله** علي هيئته اي هيبة الجنيت **قوله** واللبد عطف عام علي
خالف اده من المنزوي **قوله** في جميع بيته اي في اي جزء منه حتى
لوجعل للحيبة خريطة ولبسها حرم كقمار بيده **قوله** اذا حان